

## تعليمات الضيافة والحفلات<sup>١</sup>

صادرة عن مجلس العمداء استناداً للمادة (٤٣)

من النظام المالي لجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٧م

**المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الضيافة والحفلات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

**المادة ٢:** تشمل الضيافة والحفلات تغطية نفقات الطعام كما تشمل تذاكر السفر والإقامة والتنقلات للزائرين "ضيوف الجامعة الرسميين وأعضاء الوفود المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تقيمها الجامعة والنشاطات الرسمية والطلابية المختلفة".

**المادة ٣:** تقام الحفلات الرسمية ضمن الحرم الجامعي، ويجوز في حالات استثنائية يوافق عليها رئيس الجامعة، إقامة الحفلات خارج الحرم الجامعي.

**المادة ٤:**

(أ) يتم تنظيم وإقامة الحفلات الرسمية الداخلية والخارجية من قبل دائرة العلاقات العامة.  
(ب) تقوم دائرة العلاقات العامة، بالاتصال مع الفنادق والمطاعم داخل المملكة، وتختار المناسب منها لإقامة الوفود والحفلات الرسمية للجامعة.

**المادة ٥:** تخصص الجامعة في موازنتها سنوياً مبلغاً مقطوعاً، لتغطية نفقات الضيافة والحفلات الرسمية.

**المادة ٦:**

(أ) يخصص لكل كلية ووحدة ودائرة إدارية المبالغ التالية سنوياً لتغطية نفقات الحفلات التي تقيمها والاجتماعات الرسمية التي تعقد داخل الكلية أو الوحدة أو الدائرة الإدارية وهي:

☒ كليات: الهندسة، والطب، والعلوم والآداب، وعمادة شؤون الطلبة ٦٠٠ دينار

☒ باقي الكليات والعمادات والوحدات الإدارية ٤٠٠ دينار

☒ الدوائر الإدارية ٢٠٠ دينار

على أن يتم الصرف بقرار من العميد أو المدير المختص.

(ب) تحفظ باقي المخصصات تحت تصرف رئاسة الجامعة، وذلك لاستعمالها في تغطية أية نفقات خاصة بالحفلات والضيافة العامة والمشاركة.

**المادة ٧:** يتم الحجز المالي المسبق لكل حفلة أو ضيافة من مخصصات كل كلية أو وحدة إدارية أو دائرة قبل تنفيذها على نموذج خاص يعد لذلك.

**المادة ٨:** يتحمل كل عميد أو مدير وحدة أو مدير دائرة مسئولية أية نفقات ضيافة أو حفلات غير محجوز لها مسبقاً.

**المادة ٩:** يتمتع المطعم عن تقديم أي خدمات ضيافة ما لم يزود بنموذج حجز مالي مسبق.

**المادة ١٠:** جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، يقرر رئيس الجامعة ما يراه مناسباً بخصوصها.